

56 - حكم المحرم إذا احتمل وأثره على الحاج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه هذا هذه رسالة من المستمع محمد صالح جروي من بنبع البحر يقول كيف يفعل الحاج اذا احتمل وهو محرم وهو في و هو في فعل
الحج و بان الكعبة لا يطوف بها احد وهو جنون. اذا احتل وهو احرم يغتسل غسل الجنابة ولا شيء عليه لانه - 00:00:00

لم يتعدم هذا هذا بل ليس باختياره مثل للصائم في رمضان يحتمل في النهار يغتسل ولا شيء عليه صومه صحيح و حدثه صحيح اذا
احتل بعرفات او في مزدلفة او في الطريق بعدما احرم كل ذلك لا حرج عليه ولكن يلزمك الغسل - 00:00:24 -
فإن لم يجد ماء لأن في محل ما فيه ماء أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء استعمل التيمم تعفن تراب يديه بنية الجنابة فيمسح
وجهه كفيه بنية الجنابة ويطرؤ بذلك - 00:00:38 -

ولا شيء عليه ووجهه صحيح تمام لأن هذا العمل لأن هذا الاحتيال ليس باختياره. نعم. والله لا يكلف نفساً إلا وسعها سبحانه وتعالى. نعم
00:00:53 -